أحدهما أنهم أولياء المرأة كانوا يحوزون صداقها دونها والثاني ولي اليتيمة كان إذا تزوجها لم يعدل في صداقها وفي قوله وترغبون أن تنكحوهن قولان .

أحدهما وترغبون أن تنكحوهن رغبة في جمالهن وأموالهن هذا قول عائشة وعبيدة والثاني وترغبون عن نكاحهن لقبحهن فتمسكوهن رغبة في أموالهن وهذا قول الحسن .

قوله تعالى والمستضعفين من الولدان قال الزجاج موضع المستضعفين خفض على قوله وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء المعنى وفي الولدان قال ابن عباس يريد أنهم لم يكونوا يورثون صغيرا من الغلمان والجواري فنهاهم ا عن ذلك وبين لكل ذي سهم سهمه .

قوله تعالى وأن تقوموا لليتامى بالقسط قال الزجاج موضع أن خفض فالمعنى في يتامى النساء وفي أن تقوموا باليتامى بالقسط قال ابن عباس يريد العدل في مهورهن ومواريثهن وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فان ا كان بما تعملون خبيرا .

قوله تعالى وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا في سبب نزولها ثلاثة أقوال .

أحدها أن سودة خشيت أن يطلقها رسول صلى ا عليه وسلم فقالت يا رسول ا لا تطلقني وأمسكني واجعل يومي لعائشة ففعل فنزلت هذه الآية رواه عكرمة عن ابن عباس